

الاجهاض واحكامه

الاستاذ الدكتور/عبدالجواد ظف

(المجلد الثانية)

الإجهاض وأسبابه ووسائله

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإجهاض :

يطلق الإجهاض في اللغة :على إلقاء الحمل ناقص المدة ، أو ناقص الخلق، لا فرق بين حمل المرأة وغيرها ، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا ، وله مترادفات كالإسقاط ، والإلقاء والطرح ، والإملاص^(١) .
وقد استقر مجمع اللغة العربية على إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع ، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع^(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج استعمال كلمة الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي ، وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق ، أو ناقص المدة . غير أن الفقهاء يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائيا ، وبين إلقائه بفعل فاعل فيجعلون من الثاني جنابة توجب العقوبة ، خلافا للأول ، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته

(١) يراجع لسان العرب لابن منظور .. مختار الصحاح للرازي ، (جهض ، سقط ، ملص ، طرح) .
(٢) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية و جهض ١/١٤٤ ، سقط ١/٤٣٧ ، ط مطبعة مصر

کالاسقاط والإلقاء والطرح والإملاص (۱)

المطلب الثاني : أسباب الإجهاض :

أسباب الإجهاض متعددة متنوعة :

فقد يُقصد الجنين بالإجهاض باعتداء من الأم أو غيرها لأسباب من أهمها:

- قصد التخلص من الجنين خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد وهو المنهى عنه بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (۲).

- قصد التخلص من الحمل خوفا من انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع.

- الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه أو أباه.

- الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها.

- إرادة التخلص من الجنين في الحمل غير المشروع الذي نتج عن سفاح خشية الفضيحة. وغير ذلك من الأسباب التي تجعل إجهاض الجنين مقصودا لذاته.

(۱) البحر الرائق ۸/ ۳۸۹، بدائع الصنائع ۷/ ۳۲۵، بلغة السالك ۲/ ۳۹۷، بداية المجتهد

۳۱۱/ ۲، المهذب ۲/ ۲۵۳، المغني ۷/ ۷۹۹، المحلي ۱۱/ ۲۸-۲۹.

(۲) سورة الإسراء ۳۱.

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئا ثقيلا أو شمت رائحة كريهة أعقبها إجهاض الجنين.

وقد يتم هذا النوع من الإجهاض والذي لم يقصد به الإجهاض لذاته بواسطة غير الأم. كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجنابة إلى الجنين.

والخلاصة: إن إجهاض الجنين قد يكون مقصودا ، وقد يكون غير مقصود وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها.

كما أن الإجهاض قد يكون بجناية ، وقد يكون بغير جناية.

المطلب الثالث : وسائل الإجهاض:

وسائل الإجهاض متعددة كتعدد أسبابه ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة

أنواع:

النوع الأول: وسائل إيجابية ، ويقصد بها الإجهاض الحاصل إثر

فعل سواء أكان من الأم أم من غيرها ، ومن أمثلة هذا النوع ، الجنابة الواقعة على الأم كالضرب ونحوه مما يؤثر على الأم وجنينها معا ، أو على الجنين دون الأم.

ومنه التخويف أو الإفزاع للأم ، كأن يطلب الحاكم من ذكرت عنده

بسوء فتجهض من شدة الفزع ، ومن أمثلة هذا النوع أيضا . التجويع أو

الغضب أو الحزن الشديد نتيجة خبر مؤلم ، أو الإساءة البالغة إلى الأم ،

و کذا شم رائحة نفاذة تؤثر على الحمل وغير ذلك.

النوع الثاني : وسائل سلبية: ويقصد بالوسائل السلبية امتناع الأم عن فعل شيء مهم لبقاء الحمل، فيترتب على عدم الفعل الإضرار بالحمل.

ومن أمثلة ذلك : امتناع الأم عن تناول دواء موصوف لها لبقاء الحمل، وكذا امتناعها عن تناول شيء تشتبهه وتعلم أن عدم تناولها له يؤثر على بقاء حملها ونحو ذلك.

النوع الثالث: الوسائل الطبية: هي الوسائل التي يستخدمها الطبيب لإجهاض الجنين وهي متعددة منها :

- الحقن المضاد لمادة (البرجسترون) المسبولة عن تثبيت الحمل.
- استخدام مادة (البروستاجلامزين) القاتلة للجنين عن طريق الحقن في الوريد أو العضل أو الرحم أو الكبسول المهبلی.
- إجراء عملية كحت وتوسيع وتنظيف للرحم.
- إجراء عملية توسيع لعنق الرحم بوضع بعض الألياف الجافة في عنق الرحم والتي تتضخم بامتصاص الماء فيتسع عنق الرحم ويسقط الجنين.
- إجراء عملية جراحية تشبه القيصرية لاستخراج الجنين من الرحم.

المطلب الرابع: أنواع الإجهاض عند الأطباء:

يعرف الأطباء الإجهاض بعدة أنواع أبرزها ما يلي:

أولاً: الإجهاض المتحتم الكامل، ويقصد به نزول الجنين من بطن أمه بتمامه وذلك قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً من الحمل وإن كان حياً حيث لا يعيش قبل هذه المدة عندنا وقبل أربعة وعشرين أسبوعاً في إنجلترا وقبل اثنتين وعشرين أسبوعاً في أمريكا.

وتقتصر مهمة الطبيب هنا على تنظيف الرحم ووقف النزيف إن وجد. ولا علاقة له بالجناية على الجنين بل هو يحاول حفظ حياته بالحضانات ونحوها.

ثانياً: الإجهاض غير الكامل، ويقصد به نزول بعض الجنين وبقاء البعض الآخر والذي لا يمكنه البقاء برحم الأم لعدم وجود الحياة فيه. وتكون مهمة الطبيب إخراج هذا الجزء المتبقى من رحم الأم حتى لا يتعفن به.

ثالثاً: الإجهاض العفن: ويقصد به به إخراج الطبيب للجنين الميت من رحم الأم حتى لا يضر بها.

رابعاً: الإجهاض على جنين أو بيوضة غير كاملة، ويقصد به إخراج الطبيب للغشاء الذي تكون برحم الأم بغير جنين بداخله نظراً لخلل بالبويضة أو الحيوان المنوي.

۔ وھذہ الأنواع والتی یعدھا الأطباء من الإجهاض لیست من الإجهاض أصلاً إذ یقصد بالإجهاض الاعتداء علی حمل موجود ویترتب علیہ مع استمرار بقائه ونموه والأنواع السابقة لم یوجد اعتداء من الطیب أصلاً بل إن ما یقوم به یتعلق بالتطیب المشروع والضروری لصحة الأم۔

خامساً : الإجهاض المنلر: ویقصد به نزول بعض الدم من الأم الحامل تنذر بإجهاض الجنین ولا تؤكده ، بل قد یتوقف الدم ویبقى الجنین۔

سادساً : الإجهاض بغير سبب مشروع وهو الإجهاض الذی یفعله بعض الأطباء لغير ضرورة طبية وإنما تلبية لرغبة الأم التی لا ترغب فی الإنجاب۔

وهذان النوعان یدخلان فی دائرة البحث حیث إن الإجهاض فیهما اعتداء علی جنین حی بغير ضرورة وعلی هذا فما یثبت فی مباحث هذا الكتاب من القول بالإباحة أو التحریم وما یترتب علی ذلك من المؤاخذه یثبت للطیب الذی یقوم بعملة الإجهاض فی هذین النوعین الآخرین۔



جناب کرئل محمد انور مدنی صاحب نے لاہور سے حسب ذیل کتب پر مشتمل تحفہ ہمیں ارسال کیا ہے۔
 خطیب روزِ محشر، عدالتِ رسول کریم ﷺ، قاسم کوثر علیہ السلام، غزوه احد کی فتح
 کتابیں خوبصورت کارڈ بانڈنگ میں ہیں۔ ہر وہ شخص جو کرئل صاحب کے حق میں دعاء کر سکتا ہے وہ
 یہ کتابیں درج ذیل پتہ سے بلا قیمت منگوا کر مطالعہ کر سکتا ہے۔ البتہ ڈاک خرچ کا انتظام طلب گار کو
 خود کرنا چاہئے اور ۳۲ روپے کے ڈاک ٹکٹ کے ساتھ اپنی طلب ارسال کی جانی چاہئے۔ تاکہ کتاب
 بذریعہ رجسٹرڈ ڈاک یقینی طور پر پہنچ سکے۔

المبحث الثاني

إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه

لا يخلو إجهاض الحمل من أن يكون قبل نفخ الروح فيه. أى قبل الأربعة الأشهر الأولى من الحمل، أو بعدها، ولما كان إجهاض الحمل بعد نفخ الروح محل اتفاق بين الفقهاء، كان من الأولى البدء ببيان حكمه، ثم بيان حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين.

لا خلاف بين الفقهاء حول تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه، واعتبار تعمد إجهاضه جنابة توجب العقوبة، لكونه ازهاقا لروح آدمى حتى تضافرت الأدلة على تحريم إزهاقها من الكتاب والسنة والإجماع^(۱).

فغن الكتاب أدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾^(۲).

ووجه الدلالة من الآية : أن قتل النفس محرم شرعاً والحمل بعد

(۱) حاشية ابن عابدين ۱/۳۰۲، ۳/۱۷۶، البحر الرائق ۸/۳۸۶ بدائع الصنائع ۷/۳۲۵، بداية المجتهد ۲/۳۱۱، حاشية الدسوقي ۲/۲۶۷، بلفه السالك ۲/۳۹۷، المهذب ۲/۲۵۳، المغنى ۷/۷۹۹، المحلى ۱۱/۳۱.

(۲) سورة الإسراء ۳۳.

نفخ الروح فيه نفس محترمة فيحرم الاعتداء عليها كالنفس اليافعة.
 وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ
 وَإِيَّكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (۱).

وجه الدلالة : أن الآية وإن كانت تنهى عن قتل الولد خشية
 الفقر ، والولد لا يكون إلا بعد ولادة ، وعلى هذا فلا يسمى الحمل
 ولدا لأنه لم يولد بعد، إلا أنه في حكم الولد باعتبار ما يؤول إليه ، لأن
 مصيره إلى الولادة ، فيكون الإعتداء عليه بالإجهاض في حكم
 الاعتداء عليه بعد الولادة في التحريم والتجريم.

وقوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ
 وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (۲).

قال القرطبي (وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع
 الموجود، والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها ، إلا أن قتل النفس
 أعظم وزراً وأقبح فعلاً..)(۳).

فإذا كان بعض العلماء يستدل بهذه الآية الواردة في تحريم قتل

(۱) سورة الإسراء، ۳۱.

(۲) الآية ۱۵۱ من الأنعام.

(۳) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ۲۶۵/۳.

الولد خشية الفقر على تحريم العزل لأنه يمنع الولد، فمن باب أولى فهي دليل على تحريم إجهاضه وهو حمل لأنه وجد لا سيما وإن كان قد نفخ فيه الروح.

ومن ذلك أيضا - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (۱).

فقد سبق القول أن هذه الآية قد قصد بها أخذ العهد على النساء بعدم إجهاض أحمالهن بعد أخذه عليهن بعدم الشرك والسرقة والزنا، وذلك حيث توجه الخطاب إليهن، وسلط على مطلق الولد الذي يشمل الولد الذكر والأنثى، مما جعل حمل الآية على عدم الإجهاض أولى من حملها على الوأد كما سبق بيان ذلك.

والآيات السابقة وغيرها كثير ظاهرة في تحريم قتل الولد، ولا يقتصر التحريم على من ولد وإنما نص عليه لعظم الجناية عليه لتحقيق حياته.

ومن السنة دل على تحريم قتل الولد ومنه الإجهاض أحاديث كثيرة منها.

(۱) الآية ۱۲ من سورة المتحنة.

ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رجل : « يا رسول الله أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله نداءً وهو خلقك ، قال ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك ، قال ثم أى ؟ قال : ثم أن تزانى بحليلة جارك ، فأنزل الله - عزوجل - تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ (۱) الآية (۲).

وما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - « أن امرأتين من هذيل امت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه ﷺ بغرة عبد أو امة» (۳).

وجه الدلالة : من الحديث ظاهر فى تحريم قتل الجنين ، فلو لم يكن قتله حراماً ما أوجب غرامة.

أما الإجماع : فإنه لا يعلم خلاف بين العلماء فى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت فى الجنين الروح حرم الإجهاض وقالوا إنه قتل له بلا خلاف (۴).

والذى يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ

(۱) سورة الفرقان ۶۸.

(۲) صحيح البخاري - ديات - قول الله تعالى - ومن قتل مؤمناً... ۱۸۵/۴.

(۳) صحيح مسلم - القسامة والمحاربن والقصاص والديات - دية الجنين ۲/۴۴.

(۴) بدائع الصنائع ۷/۳۲۵، حاشية ابن عابدين ۲/۲۳۸، البحر الرائق ۸/۳۸۹، بلغة السالك

للساوي ۲/۳۹۷، بداية المجتهد ۲/۳۱۱، حاشية الدسوقي ۲/۲۶۷، المهذب ۲/۲۵۳،

المغني ۷/۷۹۹، المحلى ۱۱/۳۱.

الروح فيه أنه يشمل ما لو كان في بقاء. ر على حياة الأم فلا يجوز إجهاضه أيضا وهو ما صرح به ابن عابدين في حاشيته حيث يقول فيما لو خيف على حياة الأم من بقاء الحمل، وظن بتقطيع الجنين بقاء الأم (ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حتى لأمر موهوم)^(۱).

ويظهر من نص ابن عابدين هذا أن السبب الذي من أجله أجمع الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه حتى ولو كان في بقاءه خطورة على حياة الأم، أن تلك الخطورة غير مؤكدة فقد يبقى الجنين إلى وقت الوضع ثم تضع الأم ولا تتعرض حياتها للخطر المحتمل، ولذا لم يجز دفع هذا الخطر المحتمل، الذي قد يكون موهوما بإزهاق روح آدمي حتى تأكدت حياته بنفخ الروح فيه. وهذا المعنى هو ما أكده صاحب البحر الرائق نقلا عن النوادر إذ يقول (وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع)^(۲).

وينبغي أن يكون حكم إجهاض الحمل ولو بعد نفخ الروح فيه إذا

(۱) حاشية ابن عابدين ۲/۲۳۸.

(۲) البحر الرائق ۸/۲۳۳.

خفيف على حياة الأم من بقائه الجواز وذلك لما يلي:

أولاً: أن اجتهاد فقهاءنا العظام كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذي طرأ على الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة التي يمكنها تحديد ذلك بدقة وعلى هذا فلا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل موهوما بل مؤكداً.

ثانياً: القواعد الشرعية على ضوء هذا التغيير الذي طرأ على الأساس الذي بنى فقهاؤنا العظام عليه اجتهادهم السابق لا تأبى إجهاض الحمل إذا خيف من بقائه على حياة الأم ولو كان بعد نفخ الروح فيه.

فمن القواعد الشرعية المعروفة «الضرورات تبيح المحظورات»^(۱).

إذا كان إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه محظوراً فإن الإبقاء على حياة الأم ضرورة توجب إباحته ولا يقال إن الضرورة لا تبيح الإجهاض لأنه قتل. لأنه وإن كان قتلاً إلا أن فيه إحياء للأم وفي تركه هلاك له وللأم معاً.

وقد صرح العلماء بأن الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان أو بأسراء

(۱) يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ۶۰.

المسلمين جاز رميهم مع ما فيه من تعريض المسلمين للقتل (۱).

ومن القواعد الشرعية: إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما
بارتكاب أخفهما (۲)؟

وارتكاب مفسدة إجهاض الجنين أخف من مفسده تركه لتهلك
الأم به ومعه.

مع هذا فلا ينبغي الإقدام على إجهاض الجنين الذي نفخت فيه
الروح لمجرد الخوف بل لا يجوز ذلك إلا عند تأكيد الخوف والضرورة
القصوى كما لو عجز الأطباء عن إخراج الجنين من بطن أمه عند
الولادة بأي وسيلة وكانوا بين خيارين إما التضحية بالجنين وإما بأمه
وإلا ماتا معاً. أو أمكن أثناء الحمل وقبل وقت الولادة إثبات وقوع
الضرر البالغ بالأم إذا بقي الجنين واستحال استمراره حتى الولادة مع
المحافظة على صحة الأم باتفاق المهرة من الأطباء مع تأكدهم كذلك
بأن عملية الإجهاض لا يترتب عليها خطورة على صحة الأم ولا
يكفى في ذلك كله مجرد الاحتمال ولو كان قويا.

(۱) الأشباه والنظائر ص ۶۲.

(۲) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ۶۲.